

دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

زقاوي حميد، طالب دكتوراه
د. قلفاط شكري
جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان

المقدمة

هو هيئة رقابية بعدية للأموال العامة⁽¹⁾ وقد استمد المشرع الجزائري جل الأحكام المنظمة لعمل مجلس المحاسبة من النموذج الفرنسي العريق - والذي أنشئ بهذا المفهوم بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 ماي 1807⁽²⁾ - مع بعض الاختلافات التي تراعي النظام المالي الجزائري وتخضع لرقابته مصالح الدولة والجماعات المحلية (الولايات والولايات المنتدبة والبلديات) والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية⁽³⁾ بالإضافة إلى أموال المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مالي شريطة أن تكون كل أموالها ذات طابع عمومي باستثناء بنك الجزائر⁽⁴⁾ كما يراقب أيضا تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الشركات أو المؤسسات أو المرافق العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة أغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁽⁵⁾ وكذا أي مؤسسة أو شركة مهما كانت نظامها القانوني شريطة أن تكون الأموال ذات مصدر عمومي بحيث تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزءا من رأس مالها⁽⁶⁾، كما يختص مجلس المحاسبة بمراقبة الهيئات المكلفة المسيرة للنظم الإلزامية للتأمين والمتمثلة في صناديق الضمان الاجتماعي⁽⁷⁾ وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية⁽⁸⁾ سنجد أن كل الهيئات التي تخضع إلى هذا القانون مستغرقة في الفئات التي تشملها رقابة مجلس المحاسبة لأن المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لأي جهاز مركزي أو محلي أو مرفقي تتحملها الخزينة العامة⁽⁹⁾ وبالتالي فإن مناهة رقابة مجلس المحاسبة هو المال العام مهما كانت الهيئة التي تسييره.

تكلف الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لهذا أولاهها المشرع اهتماما كبيرا وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب قبل، أثناء وبعد إبرامها، لأنها أكثر عرضة للفساد ومن صور هذه المخالفات الرشوة، واخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا والامتيازات غير المبررة، ولأن هذه الجرائم تعد حجرة عثرة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من الآليات من أجل مكافحة هذه الجرائم، ومن أهمها مجلس المحاسبة، باعتباره هيئة تضطلع بتطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير أموال الدولة لاسيما الصفقات العمومية، وذلك عن طريق مراقبة نوعية التسيير وكذا البحث عن كل المخالفات المالية في مجال تقييم حسابات المحاسبين العموميين وحتى في مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ثم يقرر ما يتخذ بشأنها من جزاءات، أو يحيلها إلى القضاء الجزائري والأشكال الذي يطرح هو ما مدى فعالية مجلس المحاسبة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية؟ وللوقوف على هذه المسألة وللإلمام بكل حيثيات الموضوع وللإجابة على هذا الأشكال أثرنّا أن نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين، نتكلم في الأول على ذاتية مجلس المحاسبة، ثم عن اختصاصاته الرقابية في مجال الصفقات العمومية في الثاني.

المبحث الأول: ذاتية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات التي تضطلع بمهمة الرقابة على الأموال العمومية، ويتميز بذاتية تجعله متميزا عن غيره من الهيئات، لهذا سيتم التعرف في المطلب الأول على مجلس المحاسبة ثم تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مجلس المحاسبة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

ليس من السهل على الإطلاق الفصل في طبيعة مجلس المحاسبة على أنه هيئة قضائية أو هيئة إدارية فلاه هيئة قضائية بحتة ولا هو هيئة إدارية محضة مما جعل البعض يصنفه على أنه من الهيئات القضائية المتخصصة ولعل أهم ما يميزه عن باقي الهيئات التي تضطلع بمهمة الكشف عن التجاوزات المالية هو:

- **طابعه الدستوري:** فقد اثر المشرع الدستوري إلى دسترة هذه الهيئة لدورها الرقابي الكبير على مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، بداية من دستور 1976 (المادة 190)، ثم دستور 1989 (المادة 160)، ودستور 1996 (المادة 170) إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء في نص المادة 192 في الفصل المتعلق بالرقابة « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة »

- **تمتعته بالاستقلالية والحياد:** ويتمتع مجلس المحاسبة في القيام بمهامه بالاستقلال الضروري وذلك ضمانا للحياد والموضوعية والفعالية في القيام بأعماله⁽¹⁰⁾ وذلك من خلال الضمانات التالية:

- لما كان جل أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة، ورغم أنهم لا يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة الذي يمارسون مهامهم على مستوى الهيئات القضائية العادية والإدارية، إلا أن المشرع أضفى عليهم صفة القاضي، إذن فهم لا يخضعون إلا للقانون (المادة 147 من دستور 1996 الملعل والمتمم)، كما إنهم محميون من كل إشكال الضغوطات ولتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامهم أو تمس بنزاهة أحكامهم (المادة 148 من دستور 1996 الملعل والمتمم) وهو ما أكدته المادة 28 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة التي نصت على استقلالية مجلس المحاسبة في التسيير مع ضرورة تزويده بكافة الوسائل البشرية والمادية من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه.

- **عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل:**⁽¹¹⁾ والمقصود بذلك عدم جواز فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى

وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم بصفة إجبارية على التقاعد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة وظيفتهم⁽¹²⁾

- نشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية، مع إرسال نسخة منها إلى الهيئة التشريعية⁽¹³⁾

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يمارس مجلس المحاسبة نوعين من الرقابة في مجال الصفقات العمومية سنأتي على ذكرهما تاليا

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

هي الصلاحيات التي تتحقق من التنفيذ الجيد لميزانية الدولة فهي تراقب في نفس الوقت مشروعية وفعالية تسيير إرادات الدولة⁽¹⁴⁾، وفي هذا الصدد جاء نص المادة 06 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم « يكلف مجالس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المحولة إياها برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء الاقتصادي ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك»، ولا شك إن جل هذه الأموال هي المرصودة في شكل صفقات عمومية وذلك لالتهاها أموال ضخمة من الميزانية العامة ويسمى هذا النوع من الرقابة برقابة نوعية التسيير أو رقابة الأداء، كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقدم لها التوصيات المناسبة لتحسين الفعالية⁽¹⁵⁾

- **تقييم الأعمال والمخططات والتدابير** التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية⁽¹⁶⁾. ومن أهم النتائج المترتبة على استعمال مجلس المحاسبة صلاحياته في مراقبة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية هو إعداد مذكرات التقييم النهائية ويصدر كل

التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليه والوزراء والسلطات الإدارية المعنية⁽¹⁷⁾.

كما تتوج أيضا هذه الرقابة بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية مبينا أهم المعايير والملاحظات التي وقف عليه مجلس المحاسبة مع إمكانية نشره في الجريدة الرسمية كليا أو جزئيا لرسالة نسخة منه إلى السلطة التشريعية نص المادة 16 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم) باعتبارها ممثلة للشعب وتمارس نوع من الرقابة على الأموال العامة عن طريق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى الوزراء الذين حدثت في قطاعهم مخالفات مالية وحق تكوين لجان تحقيق في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في استعمال سلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

1- مرحلة الاطلاع والتحري:

وتتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع وحالات الفساد المالية ويتحقق من عدم مخالفة الهيئات الإدارية أو المصالح المتعاقدة للإجراءات القانونية والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية ويبحث عن الأخطاء العمدية وعن الإهمال أو التقصير الذي قد أدى إلى تبديد الأموال العمومية، وذلك من خلال مراقبة إبرام الصفقة وبفنية اختيار المتعامل المتعاقد ومراقبة تحرير وتوقيع وتنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعملية المصادق عليها وللتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص لها⁽¹⁸⁾ لهذا يحق لمجلس المحاسبة إن يطلع على كل الوثائق والمستندات التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وله في ذلك أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام⁽¹⁹⁾.

لذلك يتوجب على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة، وذلك من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وله في سبيل ذلك الحق في الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية وأواي هيئة خاضعة لرقابته إذا تطلبت التحريات ذلك⁽²⁰⁾.

وفي حال التأخر في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها يمكن توقيع غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في هذا التأخير، كما يمكن لمجلس المحاسبة إعطاء أجل لتقديم هذه الحسابات، وإذا لم يلتزم المحاسب خلال هذا الأجل يطبق عليه مجلس المحاسبة كراهة مالية يقدر ب 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما⁽²¹⁾.

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق ومعلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني وكذا الأسرار التجارية والاقتصادية، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبتنتائج التحقيقات التي يقوم بها⁽²²⁾.

تقييم ومراجعة الحسابات:

يتعلق الأمر في هذه المرحلة بمسألة الفحص الموضوعي للحسابات والعمليات المتعلقة بها للتحقق من صحتها المالية والمادية، ومن إنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية وذلك بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتحصل عليها خلال مرحلة الاطلاع والتحري وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها من الناحية الموضوعية فقط، دون الاهتمام بأشخاص المحاسبين أو بالظروف والملاسات التي ميزت تسييرهم⁽²³⁾.

فإذا لم يقف مجلس المحاسبة على أي مخالفة يصدر قرار نهائي يقضي ببراءة ذمة المحاسب، وفي حال حدث العكس يبت

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والسندات الثبوتية.

- التسيير الخفي للأموال والقيم أو الوسائل أو الأملاك العمومية.

- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية لغرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.....⁽²⁶⁾

فإذا ثبت ارتكاب إحدى هذه المخالفات يعاقب مرتكبها بغرامة بشرط أن لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني بارتكاب المخافة، كما أنه لا يمكن الجمع بين الغرامات في حالة تعددها إلا في حدود المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون⁽²⁷⁾

وإذا كانت المخالفة التي يرتكبها العون أو الممثل أو القائم بالإدارة تمثل خرقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته، لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لصالح غيره على حساب الدولة أو الهيئات العمومية فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف⁽²⁸⁾.

ولتوقيع هذه الجزاءات يتوجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 - 02 لاسيما ما تعلق منها بحق الدفاع⁽²⁹⁾، كما يشترط أيضاً معاقبة المخالفة خلال 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ وإلا سقطت بالتقادم⁽³⁰⁾، كما يمكن لمجلس المحاسبة إن يعفي مرتكبي المخالفات المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية المشار إليها سابقاً من تذرعو بأمر كتابي أو إذا ثبت أنهم تصرفوا تنفيذاً لأوامر فورية صادرة عن المسؤولين السلميين أو أي شخص مؤهل لإعطاء هذه الأوامر

بقرار مؤقت يتضمن تحفظات أو أوامر إلى المحاسب المعني الذي يكون ملزماً بتقديم تبريرات كتابية مع تقديم الوثائق والمستندات الثبوتية التي من شأنها إبراء ذمته، ويكون هذا الرد خلال أجل شهر قابل للتجديد من تاريخ تبليغه، فإذا كان هذا الرد مؤسساً بحيث يدحض ارتكابه لأي مخالفة أو اثبت تسديده المبالغ المترتبة في ذمته فيتم تبرئته، أما إذا كانت حججه واهية لا سند لها فإنه يضعه في حالة مدين، أي يحكم عليه بدفع مبالغ النفقات بطريقة غير شرعية⁽²⁴⁾

رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام مسؤولي وأعوان الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ومدى احترامها وتجنب الأخطاء التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية والتي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال الأموال العمومية والوسائل المادية⁽²⁵⁾ وتمثل هذه المخالفات في:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات

- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية

- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات بالميزانية

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء أو تجاوز ما في الاعتمادات، أما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عملية محددة.

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

أين يتحمل هذا الأخير المسؤولية الكاملة لمحلب العون المعني⁽³¹⁾.

الإحالة إلى النيابة العامة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسه رقابته وقائع يمكن وصفها بالجزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا من أجل متابعة المشتبه فيهم قضائيا، ويطلع وزير العدل بذلك، ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها⁽³²⁾، وفي حالة إدانة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 فإن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات⁽³³⁾.

ولعل أهم المخالفات التي غالبا ما يقف عليه مجلس المحاسبة عند رقبته على الصفقات العمومية:

- قرار إبرام الطلبات التي لم يخص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.
- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار⁽³⁴⁾.

الخاتمة

رغم ما يتميز به مجلس المحاسبة من خصوصيات تجعله في مركز قانوني خاص لاسيما من الناحية العضوية لأن أغلب أعضائه يتمتعون بصفة قضائية، مما يجعلهم أكثر قدرة وكفاءة في الكشف عن التجاوزات والمخالفات المالية التي ترتكب خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما الأموال التي أنفقت بعنوان الصفقات العمومية باعتبارها تلتهم اعتمادات مالية ضخمة من ميزانية الدولة، إلا أن فعالية هذه الهيئة من الناحية الواقعة محدودة جدا، فرغم كل الفضائح المالية التي سمع بها القاضي والباقي إلا أنه لم يحرك ساكنا، إلا في حالات قليلة جدا وذلك لعدة أسباب منها تدخل السلطة التنفيذية في أعماله والتأثير

عليه خاصة إن التقرير السنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، مما يؤثر على استقلاليته وحياده هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطرح مسألة التزام السلطة التنفيذية بقرارات هذه الهيئة، ومن أجل تفعيل دور هذه الهيئة في الرقابة على الأموال العمومية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، يجب تعزيز استقلالية أعضاء هذه الهيئة وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة من أجل الرفع من مستوى أدائها الرقابي.

زقاري حميد

قلطاط شكري

الهوامش:

- (1)- المادة من 02 من الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 P 106. administratif,dalloz,paris,8 eddition,2001
- (2)- charlesdebbasch jean-claudericci,contentieux
- (3)- المادة 07 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (4)- المادة 08 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (5)- المادة 08 مكرر من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (6)- المادة 09 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (7)- المادة 10 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (8)- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- (9)- عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، سنة 2014، ص 63
- (10)- المادة 03 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (11)- المادة 11 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- (12)- مجوج نوار، مذكرة ماجستير بعنوان مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006- 2007، ص 40

(25)- عبد العزيز عزة، مقال بعنوان اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، العدد 32، عنابة، ديسمبر 2012، ص 159.

(26)- المادة 88 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(27)- المادة 89 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(28)- المادة 91 من الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995.

(29)- المواد من 94 إلى 101 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(30)- المادة 90 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(31)- المادة 93 من الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995.

(32)- المادة 27 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(33)- المادة 92 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(34)- شويخي سامية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بعنوان أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 95.

(35)- بن بشير وسيلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، بعنوان ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 196.

(13)- المادة 16 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

(14)- Herve Rigoli institution juridique، dalloz، 4^{ème} edition، paris، 2003، p 153.

(15)- المادة 69 من الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995.

(16)- المادة 72 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(17)- شويخي سامية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بعنوان أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 95.

(18)- زوزولويخة، مذكرة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 211.

(19)- المادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(20)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996، المحدد انتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر رقم 06.

(21)- المادة 61 من الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995.

(22)- المادة 59 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

(23)- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 91.

(24)- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 94.